الخلاف يجوز وفي بيع الكرات في فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى انه يجوز اذا اشترى الفلوق
الذي يتعالج بالفارسية مرغك يجوز هو المختار ولو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق وفي بيع القرد جاز
وكذا جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد رحمه الله انه يجوز
واما بيع بذر القز فجائز عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز ولو اشترى
لحم السباع لا يجوز يعني اذا كانت ميتة وفي بيع الفيل جائز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع لو ان
لو اجتمعن في الحظيرة من غير احتيال فسد موضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج قال بعضهم يجوز رجل قال لاخر بعتك
جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب فهنا خمس مسائل احديها هذه الثانية الدار الثالثة
البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق فكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم
ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز رجل دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره
وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فجاء الرجل وحلف
ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة جائز وفي شرح الجامع
بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجب ولم يذكر هذا التفصيل في المسائل في الفتاوى **الفصل**
الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي نظم الزندوستي نوعان جائز وغير جائز والجائز له ثلاثة انواع
بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع العين بالدين وانه بيع مطلق
وغير الجائز انواع ثلاثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز بحال وله صور منها بيع الدم والخمر والخنزير
للمسلم وبيع المدبر وام الولد والسمن في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرباس قبل النسج وبيع الولد في البطن
وبيع المنقول قبل القبض واما الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته والصبي المحجور
وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه وابيه ووصيه ومنها اذا باع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي
وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة
ليس له ان يسلم الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبائع لو باع المبيع من
غير المشتري حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض
في المنقول لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة ومنها اذا باع برقمه والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم توقف ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والا بطل وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز
وفي نسخة الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فان علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي
لو باع بما يقول فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالتمر والخبز قيل يجوز وفيه ايضا لو اشترى بعدل زطي بقيمته او بحكمه لا يجوز
للجهالة ولو قال المشتري بحكم خويش خريدم فهو كالخيار وهو غير موقت فيفسد العقد والرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس

واما بيع

واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد رحمه الله انه موقوف فان اقر به الغاصب تم به البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك
وان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة وان قال احسنت او وفقت
او رشدت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجير ثم اجاز جاز وفي نوادر
هشام لو قال اجزت ان باع بالف درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل لا يجوز واما ما يرجع الى النوع الذي وصفه ولو غصب
عبدا وباعه ثم ابق العبد في يد المشتري ثم اجاز المالك جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم
المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي العتابي لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز
رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر واما نفس بيع الموقوف انما ينفذ اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة منها ما ذكرنا والرابع قيام الثمن وفي النكاح لا يشترط
قيام الزوج وفي قسمة الاصل قبيل باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال بشرط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره
فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد فانه يتجدد
ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد كجهالة كيل الصبرة بان باع
صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها وفي العتابي الفاظ الامام لو جعل الخمر والخنزير
ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعها من مسلم او مسلم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه
في حنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك المبيع وعليه مثلها لو هلكت في
يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها صفقة في صفقة نحو ان يقول ابيعك على ان تبيعني هذا ومنها ان يشترط شرطا
قال ولذلك المسائل فصل على حدة ياتي ان شاء الله وفي الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب يجوز الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لا يجوز استحسانا
واذا انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه منه لكن الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز
ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة من السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او ولده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته لم يجز هذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع غيره آخر بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء
فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له باقل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل ايضا
رجل اشترى شيئا لا يحل له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول
وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي الجوامع كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض
لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانا عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا والتصرف
في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز وفي الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب

Copyright King Saud University